

420968 - هل للزوجة الامتناع عن إعطاء الزوج حقه حتى يشتري لها غرفة نوم ويخصص لها مصروفًا؟

السؤال

أنا متزوج من خمس سنين، ولله الحمد رزقني الله بطفلة من هذا الزواج، وزوجة صالحة، لكني لا أمتلك غرفة نوم في منزلي، وأقصد غرفة النوم المعروفة للناس، ليس بخلا مني، لكن في كل مرة أنوي فيها الشراء تتعذر الظروف عندي، وزوجتي الآن تمتنع عني في حق الفراش، وتقول: عندما تكرمني، وتعطيني حقوقي من المصروف الشهري، وأخصص لها غرفة نوم عندها تعطيني حقي الشرعي، فهل أنا مذنب، أو مقصر، وعلي إثم في هذا الأمر؟

الإجابة المفصلة

للزوجة على زوجها أن يسكنها سكنًا يليق بها، وأن يجعل فيه من المتاع ما تعارف الناس عليه، من سرير ودولاب ونحو ذلك، مما يسمى اليوم بغرفة النوم، ما دام قادرًا على ذلك.

فينبغي عليك أن تسارع إلى ذلك، ترضية لزوجتك، وإكرامًا وإسعادًا لها، ولئلا تشعر أنها دون غيرها من النساء، وإذا عجزت عن الشراء الآن، فليكن ذلك في أول وقت الإمكان، ولو أن تشتريها بتقسيط يمكن تحمله ودفعه في موعده.

وما دامت زوجة صالحة، كما ذكرت أنت، فالظاهر إنها إن رأت منك جدا في ذلك، وعدم البخل عليها بحقها: عذرتك، وأعانتك، لكن لعلها رأت منك تسويفاً، ومماثلة لم تحمدها؛ فبادر إلى استرضائها، وحفظ ودها، وإكرام عشترتها.

ولا يجب على الزوج أن يعطي مصروفاً شهرياً لزوجته، وإنما الواجب عليه النفقة، من مأكّل ومشرب وملبس وعلاج، فحيث قام بذلك؛ فقد أدى ما عليه، فإن زاد وأعطى مصروفاً فهذا كرم وإحسان منه.

وليس للزوجة أن تمتنع عن فراش زوجها حتى يعطيها مصروفاً، أو يأتي بغرفة نوم، فإن فعلت ذلك كانت ناشزا عاصية، وقد جاء في امتناع الزوجة عن الفراش وعيد شديد.

روى البخاري (3237)، ومسلم (1736) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ عَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وروى مسلم (1736) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» .

فينبغي أن تنصح زوجتك، وتبين لها حرمة هذا الامتناع، وأن تسعى لإرضائها وإكرامها، وأن تعلم أنك مأجور على نفقتك على أهلِكَ، كما روى مُسْلِمٌ (994) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صَغَارٍ يُعْمَهُمُ اللَّهُ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعْنِيهِمْ".

وروى مسلم (995) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»**.

والله أعلم.